

تحفيز الاستثمار في الفقه الإسلامي: "دراسة مقارنة بالقانون العام"

Stimulate investment in Islamic jurisprudence "a comparative study with public law"

أ.د. محمد علي سميران*

جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة،
msumeran@sharjah.ac.ae

تاريخ القبول: 2019/05/04

تاريخ الاستلام: 2019/02/27

ملخص:

سلطت هذه الدراسة الضوء على مفهوم تحفيز الاستثمار في الفقه الإسلامي والقانون العام، من حيث بيان مفهوم تحفيز الاستثمار لغة واصطلاحاً، وابراز حكم تحفيز الاستثمار، وضوابطه ووسائل تشجيعه، والأثار المترتبة على ذلك.

ولاهتمام الدول في العالم المعاصر بالتنمية الاقتصادية لرفع وتيرة النمو وتجنب العجز في الموازنة مما يتطلب بذل كل الامكانيات المتاحة للاكتفاء الذاتي، مما يتطلب تحفيز الاستثمار الداخلي والخارجي، ولهذا اجابت الدراسة عن مفهوم تحفيز الاستثمار في الفقه الإسلامي والقانون العام – قانون تشجيع الاستثمار-وبيان حكمه وضوابطه ووسائل تشجيعه وأثاره. وتوصلت الدراسة إلى أن الإسلام حفّز على الاستثمار الداخلي والخارجي بشروط لا يستثمر في محرم، أو ما يضر بالدولة بخلاف قانون تشجيع الاستثمار لأن ذلك ليس من أهدافه، وحفرت الوسائل المهدفة لتشجيع الاستثمار كالزكاة، والإدخار الإيجابي، وعدم الاكتناز للمال والأكلته الصدقية إلى التوجّه للاستثمار، بخلاف قانون تشجيع الاستثمار التي كانت تلك ليست من أهدافه، بل هدفه الربح بكل الوسائل المشروعة وغيرها.

الكلمات المفتاحية: تحفيز؛ الاقتصاد الإسلامي؛ الاستثمار.

Abstract:

This study highlighted the concept of Stimulate investment in Islamic jurisprudence and common law, in terms of representation of Stimulate investment concept language and idiomatically, highlighting the rule of investment, controls and means of Stimulate, and the implications of that .

* المؤلف المرسل

And because of the attention of States in the modern world of economic development to raise the pace of growth and avoid the budget deficit, which requires to make all the capabilities available to self-sufficiency, which requires the promotion of internal and external investment, and so this study responded to the concept of investment encouragement in Islamic jurisprudence and common law – investment encouragement law - and the statement of its rule and controls Law and means of encouraging and its effects.

The study found Stimulated internal and external investment with conditions that does not invest in taboo (Muharram), or to the detriment of the state other than the Investment Promotion Law because that is not of its goals, and stimulated the means aimed to encourage investment like zakat, the positive reserve, and lack of compactness for money or else it will finish Zakat, Unlike the Investment Promotion Law, which was not of those objectives, but its target profit by all legitimate means.

Keywords: Stimulate; Islamic economy; Investment.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله الذي استخلف الإنسان على المال، ويسر له استثماره بالطبيات في كل مجال، وأبعده عن الحرام إلى الحلال، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للأنام، وعلى الله وصحابه ومن سار على هديه، واتبع سنته إلى يوم الدين وبعد: فإن المال لا ينمو إلا بالاستثمار، ولا يتحقق ذلك إلا بالعمل والكسب الحلال، شريطة التقييد بالضوابط الشرعية لجني الأرباح، والابتعاد عن جميع الوسائل التي تولد المال من المال، حيث إن المال لا يلد إلا بتزاوجه مع العمل الحلال، ولأن البشر مجبولون على حب المال، فسوف يسارعون إلى استثماره بكل الوسائل والأعمال، سواء أكانت بالبيع أم التجارة أم بمختلف أنواع الكسب الطيب المتاح.

مشكلة الدراسة:

تهتم الدول المعاصرة بالتنمية الاقتصادية لتنشيط وضع الدولة الاقتصادي، ولتجنب العجز في الموازنة، ولرفع وتيرة النمو، وهذا يتطلب بذل الجهد من أجل الاكتفاء الذاتي، ولأجل ذلك لا بد من تحفيز الاستثمار من الداخل والخارج، وجاءت الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم تحفيز الاستثمار في الفقه الإسلامي والقانون العام؟
- وما حكمه ودليل مشروعيته؟ وما هي ضوابط ووسائل تحفيز الاستثمار؟
- وما هي الآثار المرتبطة على ذلك؟ وكل ذلك مقارنة بالقانون العام- قانون تشجيع الاستثمار الأردني- والاقتصاد الوضعي قدر الإمكان.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم تحفيز الاستثمار في الفقه الإسلامي، والقانون العام، والكشف عن الحكم الشرعي لهذا المصطلح ودليل مشروعيته، والضوابط الشرعية لتحفيز الاستثمار، وتأثير ذلك على الدول مع ظهور مؤسسات خاصة في الدول الإسلامية لتشجيع الاستثمار.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من كونها تعالج مسألة مهمة في الاقتصاد الإسلامي، لم تتناول بعد حظها من البحث والاستقصاء، إلا من خلال جزئيات في كتب الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما جعلني أتجه لدراستها، وبحثها.

منهجية الدراسة:

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، فأما الاستقرائي فكان الوجهة في رصد حواجز الاستثمار، بتتبع جزئياته للوصول إلى الكليات، وأما الوصفي فكان في وصف واقع المسألة المراد دراستها من خلال تتبع البحوث والمصادر المختلفة التي تناولت هذا الموضوع، وأما التحليلي فكان ملزدي في حواجز الاستثمار من مآلات مؤثرة في توجيهه الدراسة مع اعمال الموازنة المطلوبة واستنباط الحكم المهائي المؤطر للمسألة.

لقد غدا البحث في الاقتصاد الإسلامي قبلة الباحثين، وخاصة في الاستثمار والادخار، ولكن -بحسب علمي واطلاعي- لم أجد من كتب في حواجز الاستثمار والمقارنة بينه وبين القانون العام، وخاصة قانون الاستثمار الأردني -إلا جزئيات داخل المسائل المختلفة عن الاستثمار، وللنقص الحاصل في ذلك أردت أن أكتب في هذا الموضوع.

خطة الدراسة: انتظمت الدراسة بعد هذه المقدمة في خمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مفردات الدراسة الأساسية، تحفيز، استثمار، القانون العام

المبحث الثاني: حكم ومشروعية الاستثمار.

المبحث الثالث: ضوابط الاستثمار.

المبحث الرابع: وسائل تحفيز الاستثمار.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على تحفيز الاستثمار.

الخاتمة: وقد حوت جواباً عن اشكالية الدراسة، وملخصاً لما توصل إليه من نتائج.

وصلى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

المبحث الأول: مفردات الدراسة الأساسية، تحفيز، استثمار، القانون العام:

يتصدى هذا المبحث لبيان مفهوم تحفيز الاستثمار والقانون العام، وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: مفهوم تحفيز الاستثمار لغة:

التحفيز لغة: من الفعل حَفَّزَ، والجاءُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ تَدْلِي عَلَى الْحَثِّ وَمَا قَرُبَ مِنْهُ. فَالْحَفْرُ: حَثُّكَ الشَّيْءَ مِنْ خَلْفِهِ سَوْقًا وَغَيْرَ سَوْقٍ، حَفَّرَهُ يَحْفِرُهُ حَفْرًا. [والرَّجْلُ] يَحْتَفِرُ فِي جُلُوسِهِ إِذَا أَرَادَ الْقِيَامَ، كَانَ حَاثًا حَثَّهُ وَدَافِعًا دَفَعَهُ. يُقالُ: اللَّيْلُ يَسُوقُ النَّهَارَ وَيَحْفِرُهُ.

الاستثمار من الفعل ثَمَرَ، والثَّمَرُ: حَمْلُ الشَّجَرِ. وأنواع المَالِ وَالْوَلَدِ: ثَمَرَةُ الْقُلْبِ. قِيلَ لِلْوَلَدِ ثَمَرَةً لَأَنَّ الثَّمَرَةَ مَا يُنْتَجُهُ الشَّجَرُ وَالْوَلَدُ يُنْتَجُهُ الْأَبُ. وَشَجَرَةُ ثَمِيرَةٍ وَنَخْلَةُ ثَمِيرَةٍ مُثِيرَةٍ؛ وَقِيلَ: هُمَا الْكَثِيرَا الثَّمَرُ، وَجَمْعُ الثَّمَرِ ثَمَارٌ، وَالثَّامِرُ: كُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ ثَمَرَهُ، وَثَمَرَ مَالَهُ: نَمَادُ، يَقُولُ ثَمَرُ اللَّهِ مَالُكُ أَيْ كَثَرَهُ، وَأَثْمَرُ الرَّجُلُ: كَثُرَ مَالُه.²

المطلب الثاني: مفهوم تحفيز الاستثمار اصطلاحاً:

التحفيز اصطلاحاً: حد المستثمر وسوقه على استثمار ماله، وهذا المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي للتحفيز بل هو قائم عليه، حيث إنه في اللغة، الحث، والسوق لفعل شيء، والقيام به.

وأما في الإسلام فالمعنى لا يبعد عن المعنى اللغوي له، حيث إنه تكثير المال وتنميته وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ويعرف سيد هواري الاستثمار بأنه: "نشاط إنساني إيجابي مستمد من الشريعة الإسلامية، ويؤدي إلى تحقيق وتدعم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية".³

¹ الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت، 1407 هـ - 1987 م، باب حفز، 874/3، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، فصل الحاء، 5.

² ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، فصل التاء، 106/4.

³ الهواري، سيد، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1402-1982، 13/6.

وأما تحفيز الاستثمار في الاصطلاح فهو لا يخرج عن المعنى اللغوي ، حيث إنه: حث ودفع وسوق الفرد لتكثير أمواله وتنميتها وفق أصول الشريعة الإسلامية.

معنى الاستثمار اصطلاحاً في الاقتصاد الوضعي:

عَرَفَ المالكي الاستثمار بأنه: "استعمال رأس المال سعياً لتحقيق الربح"¹. والذي يظهر أن الهدف من الاستثمار في الاقتصاد الوضعي تحقيق الربح بدل التضييّق بالمنافع الحالية بغض النظر عن الطريقة والوسيلة التي تتبع للحصول على ذلك، سواءً كانت شرعية أم غير ذلك. علماً بأن قانون تشجيع الاستثمار الأردني لم يتطرق إلى التعريف، لأن ذلك ليس من أهدافه.

المطلب الثالث: تعريف القانون العام:

يعرف القانون العام بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المنظمة للعلاقات التي تكون الدولة صاحبة السيادة طرفاً فيها أو هو" مجموعة القوانين والقواعد المنظمة لعلاقات الدولة مع مختلف مؤسساتها (وزارات، هيئات، بلديات وغيرها) وكما ينظم علاقة الدولة مع الأفراد والأشخاص، أو هو قانون يراعي مصالح عموم الأفراد"².

ويقسم القانون العام إلى عدة فروع³: 1. القانون الدستوري والحریات السياسية، 2. القانون المالي، 3. القانون الإداري، 4. القانون الجنائي.

وهناك بعض القوانين كقانون الجمارك، وقانون الضمان الاجتماعي، وكذلك منها قانون تشجيع الاستثمار.

ولهذا كانت الدراسة مقارنة بالقانون العام ومن ذلك قانون تشجيع الاستثمار الأردني وهو الأقرب إلى تحفيز الاستثمار في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني- حكم ومشروعية الاستثمار:

من الكتاب الكريم:

¹ المالكي، عبد الله عبد المجيد، تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية والسياحية والعمانية الأردنية لاستثمارات الخارجية في الأردن، ط١، 1974، عمان، ص.12.

² eastlawsacadey.com/Forum Post View.aspx?1=210

³ المرجع السابق.

قال تعالى: (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)¹ ويستدل من هذه الآية الكريمة على أن الإنسان يحب المال حباً جماً، أي يحبه حباً كثيراً، ولمحبته لهذا المال يفكر بتكتيره وزيادته، وأفضل وسيلة لجني الربح استثماره.

ويستدل كذلك بقوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)² والآية الكريمة - كما سبق - تدل على مشروعية العمل الذي يرافقه تحريك للفعاليات الاقتصادية من حيث استثمار المال وتحريكه وتقليله في أنواع التجارة، وابتغاء فضل الله في ذلك، "وكما ورد أن الصحابي عراك بن مالك ﷺ إذا صلى الجمعة انصرف فوقه على باب المسجد فقال:

اللهم إني أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين"³.

ويقول الشوكاني في تفسير قوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ) أي إذا فعلتم الصلاة وأديتموها (فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) للتجارة والتصرف فيما تحتاجون إليه من أمر معاشككم (وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) أي من رزقه الذي يتفضل به على عباده بما يحصل لهم من الأرباح في المعاملات والمكاسب⁴.

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلْكُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْمُشْرُورُ ﴾⁵، أي أن الله سبحانه وتعالى جعل لنا الأرض سهلة ميسرة لينة منقادة، وأباح لنا المشي في طرقها وجوانبها المختلفة لتأكل مما رزقنا الله سبحانه وما خلق لنا في الأرض⁶. وعمارة الأرض تتطلب استثمار خيراتها في الزراعة والتجارة والصناعة وغيرها من أجل تحقيق هذا المفهوم.

¹ الفجر: 20.

² الجمعة: 10.

³ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 367، وهذا الأثر لم أجده في كتب السنن، وإنما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره، 313/12، برقم: 18797.

⁴ الشوكاني، فتح القدير، 227/5.

⁵ الملك: 15.

⁶ الشوكاني، فتح القدير، 262/5.

والآيات الكريمة السابقة تدل على مشروعية العمل واستثمار المال الحال للإنفاق على النفس والعيال ومن تجب علينا نفقته، وفي ذلك تشجيع للعمل وحركة النقود وتقليلها بالطرق المشروعة.

من السنة النبوية المطهرة:

فيستدل لمشروعية الاستثمار كذلك بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ خطب فقال: (ألا من ولِيَتِيمًا له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)^١. ويدل هذا الحديث الشريف على حرص الإسلام على استثمار أموال اليتامي حتى لا تأكلها الصدقة أي الزكاة^٢.

كذلك وردت الآثار النبوية الشريفة بمنع تعطيل الأرض، ولا يجوز أن ترك الأرض أكثر من ثلاث سنوات معطلة وإلا تنتقل إلى من يحيها، يقول النبي ﷺ: (من أحيا أرضا ميتة فهي له)^٣.

وفي نصب الراية حدثنا الحسن بن عمار عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال عمر من أحى أرضاً ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)^٤.

وهذا يدل على حرص الإسلام على استثمار استثمار المال، حيث منع تحويل الأرض وتعطيلها عن الاستغلال بعد الإحياء والإقطاع^٥.

وإذا كان الإسلام شجع الاستثمار الداخلية فهو لم يعارض الاستثمار الخارجي حيث أجاز دخول أموال المستأمن إلى الدولة الإسلامية عند حصوله على عقد الأمان، ومنع التعرض له ولأمواله حتى تكون في دار الحرب، باعتبارها تابعة من توابعه^٦.

^١ الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط2، دار الفكر، بيروت، 1402هـ/2، قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف الحديث، ورواد البهقى، احمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، 2/6.

^٢ عبد السلام العبادى، الملكية فى الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة، مكتبة الأقصى، عمان، ط1، 1395هـ/1975م، 2/98.

^٣ السجستانى، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق سعيد اللحام، ط1، دار الفكر، بيروت، 1410هـ-1990م، 51/2، البهقى، السنن الكبرى، 419هـ/2، هذا حديث حسن صحيح، البهقى، نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ-1988م، 4/158، وقال فيه مسلم بن خالد الزنجانى وثقة ابن معين وغيره، وضعله أحمد.

^٤ الزيلعى، جمال الدين، نصب الراية للأحاديث المبادية، تحقيق أيمان شعبانى، ط1، دار الحديث، القاهرة، 6/203، وقال والحسن بن عمارة ضعيف، وسعيد عن عمر فيه كلام.

^٥ العبادى، الملكية، 2/98.

^٦ سباستيان، حسام محمد سعد، اللجوء السياسي في الإسلام، ط1، دار عمار، عمان، 1418هـ-1997م، ص101.

تحفيز الاستثمار في الفقه الإسلامي: "دراسة مقارنة بالقانون العام"

وأتجهت الدولة الإسلامية إلى مجالات واسعة من التنمية والاستثمار حيث إقامة الحوانيت وال محلات التجارية ووضع غلة عليها تجدها من شاغلها إجارة عنها ومنها أن أسواق بغداد كانت تقام داخل المدينة، ثم أخرجها أبو جعفر المنصور إلى منطقة الكرخ، وقامت الدولة ببنائها والنفقة عليها.^١

وأما قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم (16) لسنة 1995، وتعديلاته لعام 2000م، فقد يبيّن التسهيلات التي تعطى للمستثمر، وتشجعه على الإقدام على المشروع الاستثماري ومنها؛ الإعفاء من الرسوم والضرائب والتسهيلات لمدة محددة للمستثمر وهو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستثمر في المملكة وفق هذا القانون.²

ومما سبق يتضح أن الإسلام أجاز الاستثمار وشجع عليه سواءً أكان من الداخل أم من الخارج، بشروط ألا يستثمر في محرم، أو ما يضر بالدولة الإسلامية، بخلاف قانون تشجيع الاستثمار الأردني الذي أجازه بدون ذكر مشروعية المشروع، ولكن قيد ذلك بالاستثمار بمشاريع لا تضر بالمصلحة الوطنية للبلد، كتحديد النسبة في الاستثمار ببعض المشاريع أن لا تزيد عن 49%.

المبحث الثالث-ضوابط الاستثمار:

الضبط لزوم الشيء وحبسه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والضابط القوي في عمله، فالضوابط إذن جمع ضابط وهي الأمور التي يتم بها ضبط الشيء بالحزم والقوة .³

أولاً- ضوابط الاستثمار في الفقه الإسلامي:

وأما الفقه الإسلامي فقد وضع ضوابطاً شرعية للاستثمار سواءً أكان للمستثمرين من أهل البلد أم من غيرها، ومنها: "ألا يدخل المشروع الاستثماري الربا".

الربا في اللغة من رِبَاء الشيء يربو ربوا ورباء: زاد ونما، وأربيته: نميته، والأصل فيه الزيادة، من ربا المال إذا زاد وارتفع، وفي الآية الكريمة: (اَهْرَأْتُ وَرَبَّتُ)⁴، وقيل معناه: عظمت وانتفخت⁵.

¹ البطاينة، محمد ضيف الله، الحياة الاقتصادية في الحياة الإسلامية الأولى، دار طارق، ص.303.

² قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم (16) لسنة 1995، وتعديلاته لعام 2000م.

³ ابن منظور، لسان العرب، 341-340/7.

⁴ فصلت: 39.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، 305/14.

وأما الربا في الاصطلاح: عرفه الجرجاني بأنه: "هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين"¹.

والربا محظ بالكتاب الكريم، والسنّة النبوية، والإجماع، ولا يجوز التعامل الريوي في المشاريع الاستثمارية في بلاد المسلمين، وأدلة تحريمها هي:

1- الكتاب الكريم:

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا ءاتَيْتُم مِنْ رِبَآ لِرَبِّوْا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّوْا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءاتَيْتُم مِنْ زَكْوَرٍ تُرِيدُوْنَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُوْنَ ﴾².

يذكر ابن كثير أن هذه الآية الكريمة فسرها ابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وغيرهم بأنها: "من أعطى عطيه يريد أن يرد عليه الناس أكثر مما أهدى لهم، فهذا لا ثواب له عند الله، ... وقال ابن عباس: الربا رباعان، فربا لا يصح يعني ربا البيع، وربا لا بأس به، وهو هدية الرجل يريد فضلها وأضعافها"³.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ الَّذِيْنَ يَأْكُلُوْنَ الرَّبِّوْا لَا يَعْوُمُوْنَ إِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الْشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْسِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبِّوْا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرَّبِّوْا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةً مِنْ رَبِّهِ فَانْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَدُ الْأَنَارِ هُمْ فِيهَا حَلِيلُوْنَ ﴾⁴.

يقول الشوكاني: "اختصاص هذا الوعيد بمن يأكله، بل هو عام لكل من يعامل بالربا فيأخذه ويعطيه، وإنما خص الأكل لزيادة التشنيع على فاعله، ولكونه هو الغرض الأهم فإن أخذ الربا إنما أخذه للأكل"⁵.

¹ الجرجاني، التعريفات، ص.97.

² الروم: 39.

³ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 3/434.

⁴ سورة البقرة، الآية: 275.

⁵ الشوكاني، فتح القدير، 1/295.

2- السنة النبوية:

- أ- عن جابر قال: (لعن رسول الله ﷺ) آكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه، وقال لهم سواء^١.
واللعن في الحديث يدل على التحريم.
- ب- وعن النبي ﷺ قال: (الربا ثلاثة وسبعين باباً) أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه^٢).
ومن الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على تحريم الربا في كل العصور.
- ألا يدخل المشروع الاستثماري الاحتياط.
الاحتياط في اللغة من الفعل حكر، والحكْرُ: ادخار الطعام للتربيص، وصاحبته محظوظ،
والحَكْرُ والحُكْرُ جمعاً: ما احتُكر، والحُكْرَة: الجمع والإمساك^٣.
وأما الاحتياط في الاصطلاح: فقد عرَّفه ابن عابدين بأنه: "اشتراء الطعام ونحوه،
وحبسه إلى وقت الغلاء أربعين يوماً"^٤.
أدلة تحريم الاحتياط: الاحتياط محرم عند جمهور الفقهاء، للأحاديث الواردة في ذلك،
منها^٥:
- ما روي عن معمر بن عبد الله العدوبي: أن النبي ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ)^٦ يقول
النwoي: "قوله ﷺ: (من احتكر فهو خاطئ) وفي رواية (لا يحتكر إلا خاطئ)، قال أهل اللغة
الخاطئ بالهمز هو العاصي الآثم، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتياط"^٧.

^١ النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، 50/5.

^٢ الحكم، محمد بن محمد، المستدرك، تحقيق يوسف المرعشي، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ، 2/37، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه، عبد الرزاق، أبو بكر، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الأعظمي، الناشر المجلس العلمي، 314هـ، 8.

^٣ ابن منظور، لسان العرب، 4/208.

^٤ ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، دار الفكر، 1415هـ، 6/717.

^٥ الدوري، قحطان، الاحتياط وأثاره في الفقه الإسلامي، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، ص. 88-93.

^٦ مسلم، صحيح مسلم، 56/5. سنن أبي داود، 2/134.

^٧ النwoي، صحيح مسلم بشرح النwoي، ط. 2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ، 11/42.

يقول محمد صقر: "أما المحرم -من الاحتياط- فهو ممارسة أساليب الاحتياط المشهورة عن طريق إغفال السوق، والتحكم في الإنتاج عن طريق منع مؤسسات أخرى من استخدام المواد الخام، أو منعها من استخدام منافذ التسويق، وإغراق الأسواق لتدمير المؤسسات المنافسة".¹

- ألا يدخل المشروع الاستثماري الاكتناز.

الكتناز في اللغة من الفعل كنزاً، والكتناز: اسم للمال إذا أحْرِزَ في وعاء، ولما يحرز فيه، وقيل: الكنزاً المال المدفون، وجمعه كُنُوزٌ، كَنَّةٌ يُكَنِّزُهُ كَنَّاً وَاكْتَنَزَهُ.² والاكتناز في الاصطلاح هو: "كل شيء مجموع بعضه إلى بعض، في بطن الأرض أو على ظهرها".³

ومن التعريفات المعاصرة للاكتناز بأنه: "تجميد المال وحبسه وإبعاده عن التداول، أي عن المساهمة في الإنتاج".⁴

أدلة تحريم الاكتناز: يستدل على تحريم الاكتناز من الكتاب الكريم بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ إِلَّا ذَهَبَ وَأَفْضَلَهُ وَلَا يُفْقَدُونَهَا فِي سِرِّ إِلَهٍ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁵. يقول ابن كثير: "وأما الكنزاً ف قال مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عَمْرٌ هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تَؤْدِي زَكَاتُهُ".⁶

ومن السنة عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: (من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مثل له يوم القيمة شجاعاً أقع له زبيتان يطوقه يوم القيمة ثم يأخذ به زميته - يعني شدقته - ثم يقول أنا مالك، أنا كنزاً⁷، ثم تلا - (ولَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ).⁸

¹ محمد أحمد صقر، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، ط1، دار النهضة العربية، 1398هـ-1978م، ص.78.

² ابن منظور، لسان العرب، ج.5، ص401-402.

³ القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، راجعه: محمد الحفناوي، خرج أحاديثه: محمود عثمان، ط2، دار الحديث، القاهرة، 1416هـ-1996م، 117/8، نقلًا عن الطبراني، 85/10.

⁴ العسال، أحمد، فتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1397هـ-1977م، ص.90.

⁵ سورة التوبة، الآية: 34.

⁶ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 350/2.

⁷ البخاري، صحيح البخاري، 5/172.

⁸ آل عمران: 180.

تقول أميرة مشهور: "إن كنز المال والتقتير في الإنفاق يؤدي إلى تعطيل منفعة المال، وتعطيل سرعة تداوله، وينعكس ذلك من ناحية على الاستثمار والتنمية، كما ينعكس على حجم الاستهلاك وما يتحمله الفرد من حرمان بسبب عدم إشباع بعض حاجاته الأساسية"¹. ويستنتج من قانون تشجيع الاستثمار الأردني بعض الضوابط التي تشجع الاستثمار

ومنها:

أ- المادة (3) الفقرة (ب) ويفهم منها تقييد الحواجز والإعفاءات والتسهيلات التي تعطى للمستثمر بناء على طبيعة نشاطه، وموقعه الجغرافي، ومدى مساهمه في زيادة الصادرات، وتشغيل الأيدي العاملة الوطنية، واستغلال الموارد الطبيعية المحلية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

ب- المادة (4) الفقرة (أ) لأغراض هذا القانون، تحدد المناطق التي تتمتع بالإعفاءات الضريبية بثلاث مناطق تنمية (أ، ب، ج) حسب درجة التطور الاقتصادي لكل منها. أي أن الإعفاء لكل منطقة يختلف بحسب درجة التطور في هذه المنطقة، حيث إن الإعفاء يتناصف عكسياً مع تطور المنطقة التنمية. وكما ورد في المادة (7) الفقرة (أ) يعنى المشروع حسب المنطقة التنمية من ضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية لمدة عشر سنوات كما يلي:

إذا كان المشروع في المنطقة التنمية من الفئة أ، 50% إذا كان المشروع في المنطقة التنمية من الفئة ب، 75% إذا كان المشروع في المنطقة التنمية من الفئة ج. وهذا الإعفاء يدل على تحفيز الاستثمار في المناطق الأقل تطوراً، ويضبط المستثمر للتحول للمناطق الأقل نمواً، وبالتالي تحقيق التنمية فيها.

ويتبين أن الإسلام قد ضبط الاستثمارات الداخلية والخارجية بضوابط لم تذكر في قانون تشجيع الاستثمار الأردني، أو في الاقتصاد الوضعي وهي عدم التعامل بالربا ومنع الاحتكار، وعدم الاكتناز، بخلاف قانون تشجيع الاستثمار الأردني الذي لم يتطرق إلى تلك، لأنها ليست من اختصاصاته.

¹ مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص.124.

المبحث الرابع: وسائل تحفيز الاستثمار:

يتضح من خلال كتب الفقه الإسلامي وقانون تشجيع الاستثمار الأردني دعوتهما إلى تهيئة الوسائل والسبل المختلفة لتحفيز الاستثمار في المجالات المختلفة، ويتم ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الوسائل الهدافة إلى الاستثمار في الفقه الإسلامي:

ألزم الإسلام مالك المال بالعمل على استثماره وتنميته، لأن تعطيله عن العمل يؤدي إلى أضرار كثيرة بالمجتمع المسلم، وبالفرد نفسه للإخلال بحاجاته وحاجات من يعول، والإسلام يبغض الفقر ويكافحه بكل الوسائل الممكنة، ويدعو إلى الكسب واستثمار المال بكل الوسائل المشروعة التي أباحها الله^١.

وشجع الدين الإسلامي الأفراد على التوجه للاستثمارات المختلفة ونجد كثيراً من ذلك في الكتاب الكريم ومنها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِيهَا وَلَكُمُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْشُّورُ ﴾^٢.

يقول شوقي دنيا: "فقد طالبنا المولى عز وجل بأن نمشي في الأرض المذلة المسخرة، والمشي ليس المقصود به مجرد المشي بالقدم، وإنما هو إثارة تلك الأرض المذلة، واستخراج ما فيها من خيرات في جبالها وسهولها وباطنها"^٣.

وكذلك في السنة النبوية المطهرة ومنها قول النبي ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بحيرة إلا كان له به صدقة)^٤، وقوله ﷺ: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له)^(٨٠)، وغيرها من آثار الصحابة وكتب الفقه الإسلامي، ويفتخر ذلك في الوسائل الآتية التي اتبعها الإسلام لتحفيز الاستثمار ومنها:

^١ بسيوني، أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، ط1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، 1408-1988م، ص.117.

^٢ الملك: 15.

^٣ دنيا، شوقي أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ-1984م، ص.88.

^٤ البخاري، صحيح البخاري، 2/66، مسلم، صحيح مسلم، 27/5.

^(٨٠) سبق تخيجه، هامش 26.

تحفيز الاستثمار في الفقه الإسلامي: "دراسة مقارنة بالقانون العام"

- تحفيز الادخار- (علمًا بأنه لا يفضي إلى الاستثمار في بعض الأحيان لمن يكتنز المال: يعرّف الادخار بأنه: "عدم استهلاك جزء من الدخل"، أو "الجزء غير المستهلك من الدخل"، أو "الزيادة في الدخل عن الإنفاق على الاستهلاك".¹

والادخار صفة فطرية في حياة الفرد دفعه إلى ذلك طبيعة الحياة وتقلباتها ومسؤولياتها، ويعد الادخار من أهم روافد الاستثمار -إذا لم يوجه إلى الاكتناز- حيث إن الفرد إذا استطاع عدم استهلاك جزء من دخله فإنه يوجهه عادة إلى الاستثمار، ولا يتم ذلك إلا بترشيد الإنفاق الاستهلاكي، وخاصة الكمالى والتوفى منه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيَاطِينُ لِرَبِّهِ كُفُورًا﴾².

ويحث الإسلام على الادخار من خلال السنة النبوية الشريفة التي تحدث على الاقتصاد في المعيشة والنفقة حيث يجب على الفرد أن يحسن التصرف في أمواله فلا ينفقها هدرا فيما لا فائدة يتوقعها من هذا الإنفاق، يقول ﷺ: (الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة)³، ويقول ﷺ: (ما عال من اقتصرد).⁴

وحفز الإسلام على الادخار بعد قضاء حاجة النفس والأهل وما يترتب على الفرد من حقوق والتزامات للمجتمع، عند ذلك لابد من توجيهه هذه المدخرات إلى الاستثمار للنبي عن الاكتناز، وكما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سِيرٍ﴾⁵.

¹ المحجوب، رفعت، دراسات اقتصادية إسلامية، مطبعة المدنى، القاهرة، ص.171-173.

² الإسراء: 27.

³ الهيثي، مجمع الزوائد، 1/16، قال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه مخيس بن تميم عن حفص بن عمر، قال الذهبي مجحولاً.

⁴ الهيثي، مجمع الزوائد، 10/252، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وال الأوسط وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم البجري وهو ضعيف، وقد ورد بعدة روايات منها: (ولا عال من اقتصرد قال الهيثي 8/96)، رواه الطبراني في الأوسط والصغرى من طريق عبد السلام بن عبد القدوس وكلاهما ضعيف جدا، وفي رواية: (ما عال مقتصرد قط) قال الهيثي في زوائد، 10/252.

رواه الطبراني في الكبير وال الأوسط ورجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف.

⁵ التوبية: 34.

يقول الإمام الغزالى عن كنز الذهب والفضة وتعطيلهما: "فكل من عمل فهـما-الذهب والفضة - عملا لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود من الحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيما، فإذاً من كنـزـهما فقد ظلمـهما وأبطلـ الحكمـةـ فـهـماـ، وكانـ كـمـ حـبـسـ حـاـكـمـ المسلمينـ فيـ سـجـنـ يـمـتـنـعـ عـلـيـهـ الحـكـمـ بـسـبـبـهـ".¹

- أثر الزكاة على المدخرات المعطلة في التحفيز على الاستثمار:

الزكـاةـ منـ زـكـاـةـ إـذـاـ نـماـ وـطـهـرـ ،ـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿قَدْ أَفَلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾²ـ أيـ طـهـرـهاـ .ـ وـتـعـرـفـ الـزـكـاـةـ شـرـعاـ بـأـنـهـاـ:ـ حـقـ وـاجـبـ فـيـ مـالـ مـخـصـوصـ لـطـائـفـةـ مـخـصـوصـةـ فـيـ وـقـتـ مـخـصـوصـهـ".³

فالـزـكـاـةـ حـقـ لـلـفـقـرـاءـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـغـنـيـاءـ مـمـنـ مـلـكـ النـصـابـ فـيـ أـمـوـالـ مـعـيـنـةـ لـمـ ذـكـرـهـمـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـقـوـلـهـ:ـ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ لُؤْلُؤُهُمْ وَفِي الْرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَيِّلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّيِّلِ فَرِيضَةٌ مِّنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾⁴ـ عـنـ حـولـانـ الـحـولـ،ـ أوـ فـيـ وـقـتـ الـحـصـادـ وـنـضـوجـ الـثـمـرـ.

فالـزـكـاـةـ حـقـ مـعـلـومـ لـلـفـقـرـيـ فيـ مـالـ الـغـنـيـ،ـ وـمـالـ الـذـيـ تـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ يـكـونـ شـرـكـةـ بـيـنـ الـفـقـرـاءـ -ـ وـيـنـوـبـ عـنـهـمـ وـلـيـ الـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ -ـ وـبـيـنـ أـصـحـابـ الـمـالـ الـأـغـنـيـاءـ،ـ وـبـمـجـرـدـ تـحـصـيلـ الـزـكـاـةـ مـنـ هـذـاـ مـالـ مـنـ شـأـنـهـ أـنـ يـدـفـعـ الـأـغـنـيـاءـ إـلـىـ اـسـتـثـمـارـ أـمـوـالـهـمـ حـقـ لـأـتـكـلـاـ الصـدـقـةـ،ـ وـكـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ قـوـلـهـ ﴿مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلِيَتَجَرَّ لَهُ وَلَا يَتَرَكَهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَة﴾⁵.

ويـقـولـ قـحـفـ:ـ "ـوـلـاـ بـدـ لـلـمـرـءـ أـنـ يـضـيـفـ هـنـاـ أـنـ الـزـكـاـةـ لـاـ تـعـاقـبـ فـقـطـ الـنـقـودـ الـمـعـتـلـةـ،ـ أـوـ الـثـرـوـاتـ الـمـدـخـرـةـ،ـ إـنـمـاـ تـتـعـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ مـعـاـقـبـةـ وـسـائـلـ الـإـنـتـاجـ الـمـتـرـوـكـةـ دـوـنـ اـسـتـخـدـامـ فـعـلـيـ فـيـ عـمـلـيـةـ الـإـنـتـاجـ...ـ فـالـذـيـ يـمـلـكـ أـيـ ثـرـوـةـ تـفـوـقـ الـنـصـابـ يـعـرـضـ نـفـسـهـ لـفـقـدانـ رـبـعـ ثـرـوـتـهـ فـيـ مـدـةـ لـاـ تـزـيدـ عـنـ اـثـنـيـ عـشـرـةـ سـنـةـ".⁶

¹ الغـالـالـيـ،ـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ أـبـوـ حـامـدـ الطـوـسيـ،ـ إـحـيـاءـ عـلـومـ الدـيـنـ،ـ دـارـ الـقـلـمـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ 4/87.

² ابنـ منـظـوـ،ـ لـسـانـ الـعـربـ،ـ 14/358ـ،ـ فـصـلـ الـرـايـ،ـ بـابـ الـوـاوـ.

³ الشـمـسـ:ـ 9.

⁴ الـبـهـوـتـيـ،ـ مـنـصـورـ بـنـ يـونـسـ،ـ كـشـافـ الـقـنـاعـ عـنـ مـنـ إـقـنـاعـ،ـ مـطـبـعـةـ الـحـكـوـمـةـ،ـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ،ـ 192/2.

⁵ التـوـبـةـ:ـ 60.

⁶ سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ

⁷ قـحـفـ،ـ الـاقـتـصـادـ الـإـسـلـامـيـ،ـ صـ 136-138.

المطلب الثاني: الوسائل الهدافة إلى الاستثمار في قانون تشجيع الاستثمار الأردني:

لم يتطرق قانون تشجيع الاستثمار الأردني إلى تشجيع الأدخار في مواده المختلفة لأنها ليست من ضمن الأهداف التي وضع القانون من أجلها لعدم قيامه على مبادئ الإسلام، ولكن الاقتصاد الوضعي بشكل عام دعا إلى تشجيع الأدخار عند ذكره للفائدة الربوية، حيث الأدخار عندهم يقوم على اقتطاع جزء من الدخل وتسليمه للمصرف من أجل الاقتراض، بينما يعتبر الاكتناز بأنه اختزان جزء من الدخل في البيوت، ويكافأ الأول ولا يعاقب الثاني، وهذا المفهوم لا يقبله الإسلام، حيث الأدخار من أجل الإقراض بالربا محظوظ في الإسلام، وكذلك الاكتناز محظوظ لورود النص بذلك، ويفصل بذلك إلى أن الأدخار في النظام الوضعي هو عملية سلبية لا تحتوي على أي اعتبار لأحوال السوق، وظروف الاستثمار، وهي تستحق العقوبة، لا المكافأة في الإسلام.¹

كذلك لم يتطرق قانون تشجيع الاستثمار إلى الزكاة كوسيلة من وسائل تشجيع الاستثمار لأنها ليست من ضمن أهدافه كذلك، وإنما تطرق إلى الإعفاءات والتسهيلات من حيث الرسوم والضرائب وتسهيل إخراج رأس مال الأجنبي خارج البلاد.

ومن وسائل تحفيز الاستثمار في قانون تشجيع الاستثمار²:

• **المادة (14) تهدف المؤسسة إلى تشجيع الاستثمار في المملكة من خلال العمل على ما يلي:**

أ- تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية والتعرف على الفرص الاستثمارية وتحفيز الاستثمار فيها والترويج لها.

ب- تبسيط إجراءات التسجيل والترخيص للمشاريع الاستثمارية ومتابعة المشاريع لقائمة منها وإعطاء الأولوية لها في الانجاز لدى الدوائر الرسمية.

ج- إنشاء نافذة استثمارية في المؤسسة تتولى ترخيص مشاريع الاستثمار والحصول على المواقفات من الجهات الأخرى.

د- تقديم المشورة وتوفير المعلومات والبيانات للمستثمرين وإصدار الأدلة الخاصة بذلك.

هـ- وضع برامج لترويج الاستثمار في المملكة لجذب المستثمرين وتنفيذها.

¹ المصدر السابق، ص. 156.

² قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم (16) لسنة 1995، وتعديلاته لعام 2000م.

ولا يخالف النظام الإسلامي هذه الوسائل بل هي موجودة فيه من خلال نظمه الاقتصادية والأخلاقية والاجتماعية.

ويظهر مما سبق تفوق النظام الإسلامي على قانون تشجيع الاستثمار الأردني من خلال الوسائل التشجيعية على الادخار الإيجابي دون الاكتناز أو الفائدة الربوية المحرمة، ودور الزكاة الفاعل في تحريك عجلة الاقتصاد في محاربة الاكتناز، وعدم تعطيل الثروة بل يجب أن توجه إلى الاستثمار وإلا أكلت الأموال الصدقة. بخلاف قانون تشجيع الاستثمار الذي اعتمد على وسائل إدارية وليس جذرية في تشجيع الاستثمار، ومعظم الوسائل التي ذكرها لم يخالفها الإسلام بل هي موجودة في نظمه المختلفة، إلا قضية الضرائب حيث أجازها الإسلام كحالة طارئة وليس أصل من أصوله.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على تحفيز الاستثمار:

يعد تحفيز الاستثمار من الأمور المهمة في التنمية الاقتصادية المعاصرة، حيث يؤدي إلى تحريك معظم الفعاليات الاقتصادية في الدولة، فيؤدي إلى زيادة الصادرات، وتشغيل الأيدي العاملة في الوطن، واستغلال الموارد الطبيعية المحلية، وبالإضافة إلى ذلك هناك بعض الآثار المترتبة على تحفيز الاستثمار في الإسلام، وقانون تشجيع الاستثمار، وهي كالتالي:

أولاً- الآثار المترتبة على تحفيز الاستثمار في الفقه الإسلامي:

يعد الإسلام النشاط الاقتصادي للفرد المسلم جانباً من الجوانب المعتبرة عن أداء دوره على الأرض، وكلما زاد نشاطه الاقتصادي على هذه الأرض، اكتمل دوره مع المحافظة على الجانب الروحي لذلك النشاط، والتقوى والصلاح ليسا مرتبطين بعلاقة إيجابية مع قلة الكفاءة الاقتصادية، بل العكس حيث كلما زاد صلاح الفرد زادت إنتاجيته¹، يقول تعالى:

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلُّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْسَمَا يُوجِّهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَنَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صَرَاطٍ مُسْقَطٍ ﴾².

¹ قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص.31.

² التحل: 76.

والمال في الإسلام لا يطلب لذاته مع حب الإنسان له وتعلقه به، وكما في قوله تعالى:

﴿وَنَجِّوْنَ الْمَالَ جَبًا جَمًا﴾^١، وإنما الهدف آخر وهو وسيلة للوصول إلى رضا الله سبحانه وتعالى، وإعمار الأرض، وتنفيذ أوامر الله سبحانه وتعالى في الخلافة على الأرض.

ورضا الله سبحانه وتعالى ومحبته لا تتم إلا بعبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا

وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُون﴾^٢، ولا تتم العبادة إلا بالتغذية والصحة والتعليم وهذا يتطلب المزيد من المال لتحقيق ذلك.

وإذا كان الهدف من الاستثمار عبادة الله سبحانه وتعالى، فإن هذا سوف يدفع إلى أن تكون الصفة التي يتحلى بها الفرد هي المؤمن القوي الأمين، فالمؤمن القوي هو الذي يعمل على إصلاح المجتمع، وهو الذي يعمل لإصلاح نفسه كذلك، بالإضافة إلى الأمانة في هذا العمل، قال تعالى: ﴿إِنَّكَ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَتِ الْقَوْيُ الْأَمِينُ﴾^٣.

والمنهج الإسلامي يهدف من الاستثمار إشباع الحاجات الإنسانية بمختلف أنواعها، فهو لا يختص بنوع معين من الاستثمار كالتربية الاقتصادية مثلاً، وإنما هدفه تنمية الإنسان بكامل قواه، أي تحقيق الرفاهة الإنسانية كاملة بمختلف جوانبها المتعددة والمتعددة.^٤

ومن الآثار المترتبة على تحفيز الاستثمار تمكين الإنسان من القيام بأعباء الخلافة في الأرض لعماراتها واستثمار خيراتها لصالح البشرية قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلِئَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ حَلِيقَةً﴾^٥. يقول محمد المبارك: "الإنسان بوجه عام مستخلف من الله في هذه الأرض لعماراتها واستثمار خيراتها سلطه الله عليها فأعطاه القدرة على تسخيرها، وتسخير سائر الكون لمنافعه بما وهبه من الحواس والعقل وسائر الصفات الجسمية والعقلية التي تجعله أهلاً لذلك على تفاوت بين أفراد البشر".^٦

^١ سورة الفجر، الآية: 20.

^٢ الذاريات: 56.

^٣ القصص: 26.

^٤ دنيا، تمويل التنمية، ص. 92.

^٥ البقرة: 30.

^٦ المبارك، محمد، نظام الإسلام الاقتصادي مبادي وقواعد عامة، ط. 2، دار الفكر، بيروت، ط. 2، 1400 هـ - 1980 م، ص. 21.

ومن الآيات الكريمة التي تدل على خلافة الإنسان في الأرض قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَتٍ لِّيَبْلُوكُمْ فِي مَا أَءَاتَكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّمَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾¹.

وهذه الآية الكريمة تدل على أن كل امرئ هو خليفة الله في الأرض وعليه أن يقوم بكل ما تتطلبه هذه الخلافة من أمور تخصه وتختص الآخرين؛ لإعمار الأرض وإسعاد أهلها، ومن قام بالاستثمار وساهم في التنمية الاقتصادية حق القيام يكون قد قام بهذا الواجب، وأدى حق الله المطلوب منه، والواجب عليه في عمارة الأرض، إسعاد أهلها.

ومن الآثار المترتبة على تحفيز الاستثمار في الفقه الإسلامي كذلك وفرة المال الذي يؤدي إلى التملك، وبالتالي الملكية الخاصة، وقد وردت الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على التملك الخاص، ومن الآيات الكريمة التي تدل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَتَأْكُلُونَ أَثْرَاثَ أَكْثَارَ لَمَّا ﴾² وقوله تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمِيعًا ﴾³ يقول ابن كثير: "والمراد به أموال اليتامي الذين يرثونهم من قراباتهم، وكذلك أموال النساء، وذلك أنهم كانوا لا يورثون النساء والصبيان ويأكلون أموالهم أكلًا شديدًا... وتحبون المال حباً كثيراً".⁴

وتدل هاتان الآيتان الكريمتان على أن الإنسان يحب المال وقد فطر على ذلك، وإذا كان يحب المال فهو يسعى بكل الوسائل لتملكه وحيازته والاستبداد به.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي تدل على الملكية الخاصة قول النبي ﷺ: (لو كان لابن آدم واديان من مال لا ينتهي واديا ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتبول الله على من تاب).⁵

¹ الأنعام: 165.

² الفجر: 19.

³ الفجر: 20.

⁴ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 1/439.

⁵ البخاري، صحيح البخاري، 7/175.

فحب المال أصيل في النفس البشرية، ومفطورة عليه، وهذا يعني أن إضافة المال إلى الإنسان لا يفيد إلا الاختصاص والاستبداد في الشيء، وهذا هو الملك الخاص المجبول عليه الإنسان. فالملكية في الإسلامأمانة ووكلاء، لأن الملك الحقيقي هو الله سبحانه وتعالى، وحق الفرد في ذلك هو التصرف بوصفه خليفة الله في الأرض، وهذا التصرف محدود بالحدود التي بينها الكتاب الكريم والسنّة النبوية، على أن يتم ذلك في سبيل تحقيق الهدف من تسلیط الإنسان على الأرض.¹

ثانياً- الآثار المرتبطة على تحفيز الاستثمار في الاقتصاد الوعي:

لم يذكر قانون تشجيع الاستثمار الآثار المرتبطة على تحفيز الاستثمار في الأردن، ولكن هناك آثار متوقعة للاستثمار الأجنبي على الدول النامية بعامة ومنها الأردن، ومنها:²

1- المساعدة في تمويل التنمية: إن مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في سد فجوة الموارد المحلية، وفجوة المهارات يعتبر معياراً مهماً لقياس جدوى هذه الاستثمارات، وتتضمن الموارد الأجنبية المحولة إلى الدول المضيفة بصفة رئيسة رؤوس لأموال الأجنبية ونقل التقنيات، ويظهر الأثر الإيجابي لذلك عندما تخلق هذه الاستثمارات تياراً لاحقاً من الاستثمار للدول المضيفة، مما يساعده في تمويل التنمية.

2- الأثر على الإنتاج والتوظيف: الاستثمارات الأجنبية تؤدي إلى خلق فرص العمل والتوظيف في الدول النامية نتيجة الخبرة السابقة لهذه الشركات في النشاط الاقتصادي، والمعرفة التامة بالفنون الإنتاجية والتسويقية، مما يؤثر على تنفيذ المشروعات، وزيادة العمالة مع زيادة العمل والإنتاج والتصدير.

3- الأثر على ميزان المدفوعات: يؤثر الاستثمار الأجنبي على ميزان المدفوعات في الدول النامية نتيجة بيع هذه الشركات عملاً لها المحلية للحصول على العملة الوطنية التي تحتاجها لتمويل مدفوعاتها الوطنية، مما يساعد في التخفيف من نقص العملات الأجنبية، وسد جزء من حاجة السوق المحلية.

¹ قحف، الاقتصاد الإسلامي، ص. 85.

² جميل، هيل عجمي، الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية الحجم والاتجاه والمستقبل، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط. 1، 1999م، أبو ظبي، ص. 54-59.

ويظهر مما تقدم أن الآثار المترتبة على تحفيز الاستثمار في الإسلام تقوم على إشباع الحاجات الإنسانية بمختلف أنواعها للقيام بواجب الخلافة في الأرض لعمارتها وإسعاد أهلها للفوز برضاء الله تعالى، بخلاف الاقتصاد الوضعي الذي يقوم على تحقيق الربح وتكوين الثروة بغض النظر عن الوسيلة والمشروعية في ذلك.

الخاتمة:

لقد توصل الباحث جواباً عن إشكالية الدراسة، وملخصاً لما توصل إليه إلى النتائج الآتية:

- 1- يعرّف تحفيز الاستثمار في الإسلام بأنه: حث ودفع وسوق الفرد لتكثير أمواله، وتنميتهما وفق أصول الشريعة الإسلامية.
- 2- أجاز الإسلام الاستثمار وحفّز عليه سواء أكان من الداخل أو من الخارج، بشروط لا يستثمر في محرم، أو ما يضر بالدولة الإسلامية، بخلاف قانون تشجيع الاستثمار الأردني الذي أجازه بدون ذكر مشروعية المشروع لأن ذلك ليس من أهدافه.
- 3- ضبط الإسلام استثمارات الداخلية والخارجية بضوابط وهي عدم التعامل بالربا ومنع الاحتكار والإكتناز، بخلاف قانون تشجيع الاستثمار الأردني الذي لم يتطرق إلى هذه الضوابط لعدم التزام المقانون بالتشريع الإسلامي عند وضع القانون.
- 4- تميّز الإسلام بوسائله التحفيزية للاستثمار؛ ومنها الادخار الإيجابي، ودور الزكاة الفاعل في تحريك عجلة الاقتصاد في محاربة الإكتناز، بخلاف قانون تشجيع الاستثمار الذي اعتمد على وسائل مادية دنيوية ربحية في تشجيع الاستثمار، لأن ذلك ليس من أهدافه التي وضع من أجلها.
- 5- يترتب عن تحفيز الاستثمار في الإسلام إشباع الحاجات الإنسانية بمختلف أنواعها للقيام بواجب الخلافة في الأرض لعمارتها وإسعاد أهلها للفوز برضاء الله تعالى، بخلاف القانون الذي يقوم على تحقيق الربح، وتكون الثروة بغض النظر عن الوسيلة والمشروعية في ذلك، لأنها ليست من أهدافه، لأنه مجرد نصوص قانونية آمرة. وصلى الله على محمد، وعلى آله، وصحبه الطيبين الطاهرين.

المصادر والمراجع:

- 01- ابن عابدين، محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، دار الفكر، 1415هـ.
- 02- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ.
- 03- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ط.3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- 04- أبو بكر، عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الأعظمي، المجلس العلمي، د.ت.
- 05- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط.1، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- 06- بسيوني، أبو الفتاح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثارها في التنمية، ط.1، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، 1988-1408هـ.
- 07- البطاينة، محمد ضيف الله، الحياة الاقتصادية في الحياة الإسلامية الأولى، دار طارق، د.ت.
- 08- بن الحجاج، مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- 09- الهوبي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، د.ت.
- 10- البهقي، احمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر، د.ت.
- 11- الترمذى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، ط.2، بيروت، دار الفكر، 1402هـ.
- 12- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، كتاب التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ-1983م.
- 13- جميل، هيل عجمي، الاستثمار الأجنبي المباشر الخاص في الدول النامية الحجم والاتجاه المستقبل، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 1999م.
- 14- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط.4، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م.
- 15- الحكم، محمد بن محمد، المستدرک، تحقيق يوسف المرعشلي، بيروت، دار المعرفة، 1406هـ.
- 16- دنيا، شوقى أحمد، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1404هـ.
- 17- الدورى، قحطان، الاحتياط وأثاره في الفقه الإسلامي، عمان، دار الفرقان للنشر والتوزيع، د.ت.
- 18- الزيلعى، جمال الدين، نصب الرأي لأحاديث الهدایة، تحقيق أيمن شعبانى، القاهرة، دار الحديث، د.ت.
- 19- سبات، حسام محمد سعد، اللجوء السياسي في الإسلام، عمان، دار عمار، 1418هـ-1997م، ص.101.
- 20- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق سعيد اللحام، بيروت، دار الفكر، 1410هـ-1990م.
- 21- الشوكاني، فتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فن الرواية والدرية من علم التفسير، نشر: محفوظ العلي، بيروت، د.ت.
- 22- صقر، محمد أحمد، الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، دار الهبة العربية، 1398هـ.
- 23- العبادي، عبد السلام، الملكية في الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها دراسة مقارنة، عمان، مكتبة الأقصى، 1395هـ-1975م.
- 24- العسال، أحمد، فتحي عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام، القاهرة، دار غريب للطباعة، 1397هـ-1977م.

- 25- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد الطوسي، إحياء علوم الدين، بيروت، دار القلم، د.ت.
- 26- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، راجعه: محمد الحفناوي، خرج أحدياته: محمود عثمان، ط.2، القاهرة، دار الحديث 1416هـ-1996م.
- 27- المالكي، عبد الله عبد المجيد، تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية والسياحية والمعمارية الأردنية الاستثمارات الخارجية في الأردن، عمان، 1974.
- 28- المبارك، محمد، نظام الإسلام الاقتصادي مبادئ وقواعد عامة، ط.2، بيروت، دار الفكر، 1400هـ-1980.
- 29- المحجوب، رفعت، دراسات اقتصادية إسلامية، القاهرة، مطبعة المدنى، د.ت.
- 30- مشهور، أميرة، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1411هـ
- 31- النwoي، صحيح مسلم بشرح النووي، ط.2، بيروت، دار الكتاب العربي، 1407هـ
- 32- الهواري، سيد، الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1982-1402هـ
- 33- الهيثي، نور الدين، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م.
- 34- قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم (16) لسنة 1995. وتعديلاته لعام 2000م.